

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تسعة التهجد

٢٣- باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

١١٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ

الْأَيْمَنِ"

الشرح

١- قوله: "باب الضجعة" بكسر الضاد المعجمة لأن المراد الهيئة، وفتحها على إرادة المرة.

٢- قوله: "على شقه الأيمن" قيل الحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار

فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ في الراحة، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق.

٣- وفيه أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشق الأيمن،

٤- وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكن لا بعينه كما تقدم. والله أعلم.

٢٤- باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

١١٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَبْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا

اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ"

الشرح

١- قوله: "باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع" أشار بهذه الترجمة إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها،

وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على

الاستحباب.

٢- وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح.

٢٦ (١) - باب الحديث بعد ركعتي الفجر

١١٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِي رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَبْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا

اضْطَجَعَ" قلت لسفيان: فإن بعضهم يرويه ركعتي الفجر، قال سفيان: هو ذاك قوله: "باب الحديث بعد ركعتي الفجر"

أعاد فيه الحديث المذكور

٢٧ - باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا

١١٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا

عَلَى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ"

قوله: "باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما" أي سنة الفجر.

عمير". قوله: "أشد تعاهدا" في رواية "ما رأيت به إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر" زاد ابن خزيمة من هذا

الوجه "ولا إلى غنيمة".

٢٨ - باب ما يقرأ في ركعتي الفجر

١١٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٢٥ - باب ما جاء في التطوع مني

وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنْسِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرَمَةَ وَالزُّهْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ

١١٦٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ"

١١٦٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ"

١١٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ."

١١٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ"

١١٦٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ"

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: "أَبِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْكُعْبَةَ قَالَ فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِأَلَا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ أَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُعْبَةِ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكُعْبَةِ"

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُكْعَتَيْ الضُّحَى وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: "غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ"

قوله: "باب ما جاء في التطوع مني" أي في صلاة الليل والنهار، قال ابن رشيد: مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردتها أن المراد بقوله في الحديث: "منى منى" أن يسلم من كل اثنتين.

معاني الالفاظ :

قوله: "فقهاء أرضنا" أي المدينة،

الشرح

-ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولة، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار.

٢٩ - باب التطوع بعد المكتوبة

١١٧٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ" قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ تَابَعَهُ كَثِيرٌ بَنُ فَرَقْدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ
١١٧٣ - وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ "بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ"

الفاظ الحديث

-قوله: "سجديتين" في رواية: "ركعتين".

الشرح

- ١- "أبواب التطوع" لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الأصول.
- ٢- قوله: "باب التطوع بعد المكتوبة" ترجم أولاً بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة..
- ٣- قوله: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجديتين" أي ركعتين.
- ٤- قوله: "فأما المغرب والعشاء ففي بيته" استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار.
- ٥- والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً
- ٦- قوله: "وكانت ساعة" قائل ذلك هو ابن عمر، وسيأتي من رواية أيوب بلفظ: "ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها، وحدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين".
- ٧- وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما.
- ٨- وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض.
- ٩- لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك، وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور.

٣ - باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

١١٧٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً" قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال وأنا أظنه

الشرح

-قوله: "باب من لم يتطوع بعد المكتوبة" أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين.

-ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها فيدل على ترك التطوع بعد الأولى وهو المراد

-وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذا التطوع قبل الأولى محتمل.

٣١ - باب صلاة الضحى في السفر

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُورِقٍ قَالَ "قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتُصَلِّي الضُّحَى قَالَ لَا قُلْتُ فَعَمُرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِخَالَهُ"

١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْة قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِي فَإِنَّهَا قَالَتْ "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ"

٣٢ - باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا

١١٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأَسَبِّحُهَا"

معاني الالفاظ

- "وإني لأستحبها" من الاستحباب.

- وقولها "وإني لأسبحها" أي أداوم عليها.

- قولها "وما أحدث الناس شيئا" تعني المداومة عليها.

-رواية

أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، وعنده من طريق معاذة عنها "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله".

الشرح

١- قوله: "باب من لم يصل الضحى ورآه" أي الترك "واسعا" أي مباحا.

٢- قوله: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبَّح سبحة الضحى" تقدم أن المراد بقوله السبحة النافلة، وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة فليل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة.

٣- ففي الأول نفي رؤيتها لذلك مطلقا، وفي الثاني تقييد النفي بغير الحياء من مغيبه، وفي الثالث الإثبات مطلقا.

٤- وقد اختلف العلماء في: ذلك: وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع

٥- قال: وفي بقية الحديث - أي الذي تقدم من رواية مالك - إشارة إلى ذلك حيث قالت: "وإن كان ليدع العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم" انتهى.

٦- وقولها "كان يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله" بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد.

٧- والثاني على البيت.

٨- قوله: "ما صلاحها" معناها ما رأيته يصلّيها، والجمع بينه وبين قولها "كان يصلّيها" أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها وفي الإثبات عن غيرها.

٩- وقيل في الجمع أيضا: يحتمل أن تكون نعت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يصلّيها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت: "يصلّي أربعا ويزيد ما شاء الله".

" تنبيه: " حديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه، وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح.

٣٣ - باب صلاة الضحى في الحضر

قاله عتبان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ"

١١٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رُكْعَتَيْنِ وَقَالَ فَلَانَ بْنَ فُلَانَ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ"

الفاظ الحديث

- "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته".

- قوله: "وصلاة الضحى" في روايته: "كل يوم".

- "وركعتي الضحى".

- قوله: "ونوم على وتر" في رواية "وأن أوتر قبل أن أنام".

الشرح

قوله: "باب صلاة الضحى في الحضر، قاله عتبان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم"

١- قوله: "أوصاني خليلي" الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله أي في باطنه، واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو العكس

٢- أبي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا لا اتخذت أبا بكر" لأن الممتع أن يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس، ولا يقال إن المخاللة لا تتم حتى تكون من الجانبين لأننا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة.

٣- قوله: "بثلاث لا أدعهن حتى أموت" يحتمل أن يكون قوله: "لا أدعهن إلخ" من جملة الوصية، أي أوصاني أن لا أدعهن، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه.

٤- قوله: "من كل شهر" الذي يظهر أن المراد بها البيض .

٥- وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه.

٦- وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين. وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم، ولأبي ذر فيما رواه النسائي. والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانسراح، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص.

٧- ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه: "ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى".

٨- وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى، فصار كثير من الناس يتكونها أصلاً لذلك، وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث أبي ذر.

٩- "تبيهان": الأول اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال. وخصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلاً ونهاراً بخلاف الصيام. ١- "الثاني" ليس في حديث أبي هريرة تقييد بسفر ولا حضر.

١١- والترجمة مختصة بالحضر، لكن الحديث يتضمن الحضر لأن إرادة الحضر فيه ظاهرة، وحمله على الحضر والسفر ممكن، وأما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لأن السفر مظنة التخفيف.

١٢- قوله: "يصلي الضحى" هذا يدل على أن ذلك كان كالمعتاد عندهم وإلا فصلاته صلى الله عليه وسلم في بيت الأنصاري وإن كانت في وقت صلاة الضحى لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى. والله أعلم.

٣٤ - باب الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨. - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ثم "حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها"

١١٨١ - حدثني حفصة "أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين"

١١٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغُدَاةِ" تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمَرُو عَنْ شُعْبَةَ

الشرح

١- قوله: "باب الركعتين قبل الظهر" ترجمه أولاً بالرواتب التي بعد المكتوبات، ثم أورد ما يتعلق بما قبلها

فقوله فيه: "إنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر" لا يطابق الترجمة، ويحتمل أن يقال: مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتماً بحيث يمتنع الزيادة عليهما

٢- حديث ابن عمر "إن قبل الظهر ركعتين" وفي حديث عائشة "أربعاً" وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع.

٣- قلت: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين: فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً.

٤- وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً.

٥- ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته.

٦- واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة "كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج".

٧- قال بعض العلماء: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.

٣٥ - باب الصلاة قبل المغرب

١١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرَيْبِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً"

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْمُقَرِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْثَدَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيَّ قَالَتْ "أَنْتِ عَقْبَةُ بِنْتِ عَامِرِ الْجُهَيْيِّ فَقُلْتُ أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عَقْبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ الشُّغْلُ"

الفاظ الحديث

- "صلوا قبل صلاة المغرب" زاد أبو داود "صلوا قبل المغرب ركعتين".

-: "صلوا قبل المغرب ركعتين".

- "صلوا قبل صلاة المغرب" زاد أبو داود في روايته "صلوا قبل المغرب ركعتين" ثم قال: "صلوا قبل المغرب ركعتين"

- ثلاث مرات، وهو موافق لقوله في رواية المصنف "قال في الثالثة لمن شاء"

- وفي رواية "صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثاً ثم قال: لمن شاء".

- قوله: "يركع ركعتين" زاد: "حين يسمع أذان المغرب".

معاني الالفاظ

- قولها: "ألا أعجبك" بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب.

- "فقلت لعقبة وأنا أريد أن أغمصه" وهو بمعجمة ثم مهملة أي أعيبه.

الشرح

قوله: "باب الصلاة قبل المغرب"

- ١- لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر، وقد ورد فيها حديث لأبي هريرة ١ مرفوع لفظه: "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.
- ٢- وورد من فعله أيضاً من حديث علي بن أبي طالب أخرجه الترمذي والنسائي وفيه: "أنه كان يصلي قبل العصر أربعاً" وليس على شرط البخاري.
- ٣- قوله: "كراهية أن يتخذها الناس سنة" قال بعض العلماء: لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها.
- ٤- ومعنى قوله: "سنة" أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انخراط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها.
- ٥- "قوله: "فقال عقبه إلخ" استدلل به على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه في الباب السابق.
- ٦- وقال قوم: إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهبا بالطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها، ولا شك أن إيقاعها في أول الوقت أولى، ولا يخفى أن محل استحبابها ما لم تقم الصلاة
- وفيه رد على قول من يقول: لم يفعلها أحد بعد الصحابة، لأن أبا تميم تابعي وقد فعلهما. وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال: ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث. وفيه أحاديث جياذ عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، إلا أنه قال: "لمن شاء" فمن شاء صلى.

٣٦ - باب صلاة النوافل جماعة، ذكره أنس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

- ١١٨٥ - عن محمود بن الربيع الأنصاري "أنه عقّل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجّة مجّه في وجهه من بشر كانت في دارهم"
- ١١٨٦ - فرعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كنت أصلي لقومي ببني سالم وكان يحول بيني وبينهم وإد إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازته قبل مسجدهم فجنث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له إني أنكرت بصري وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازته فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانًا أخذته مصلّي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سأفعل فعدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتدّ النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصفنا وراءه فصلّى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته علي خزير يصنع له فسمع أهل الدار رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك لا أراه فقال رجل منهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقل ذاك ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله فقال الله ورسوله أعلم أما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله" قال محمود بن الربيع فحدثتها قومًا فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته التي توفي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم فأنكرها علي أبو أيوب قال والله ما أظن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا قُلْتُ قَطُّ فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا
عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحِجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سَرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ
الْمَدِينَةَ فَاتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ
عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ"

الفاظ الحديث

- قوله: "وعقل حجة".
- "كان في دارهم".
- "كانت" أي البئر.
- قوله: "أين تحب أن نصلي" بصيغة الجمع كذا للأكثر. وفي رواية بالإفراد.
- قوله: "فيشق علي" في رواية "فشق" بصيغة الماضي.

معاني الالفاظ

- "كان في دارهم" أي الدلو.
- قوله: "ما فعل مالك" هو ابن الدخشن.
- قوله: "فرعم محمود" أي أخبر، وهو من إطلاق الزعم على القول.
- قوله: "لا أراه" بفتح الهمزة من الرؤية.
- قوله: "حتى أقفل" بقاف وفاء أي أرجع وزنا ومعنى.

الشرح

- ١- قوله: "باب صلاة النوافل جماعة" قيل مراده النفل المطلق، ويحتمل ما هو أعم من ذلك.
- ٢- قوله: "ذكره أنس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم" أما حديث أنس فأشار به إلى حديثه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم،
- ٣- وفيه: "فصفت أنا واليتيم وراءه" الحديث، وقد تقدم في الصفوف وغيرها.
- ٤- قوله: "قال محمود بن الربيع" أي بالإسناد الماضي "فحدثتها قوما" أي رجالا.
- ٥- "فيهم أبو أيوب" هو خالد بن زيد الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة.
- قوله: "التي توفي فيها" ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن إلى جانب جدار القسطنطينية.
- ٦- قوله: "ويزيد بن معاوية" ابن أبي سفيان، قوله: "عليهم" أي كان أميراً، وذلك في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية، ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية.
- ٧- قوله: "فأنكرها علي" قد بين أبو أيوب وجه الإنكار وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور، وما الباعث له على ذلك فقيل إنه استشكل قوله: "إن الله قد حرم النار على من قال لا إله إلا الله" لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار

٨- وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة منها أحاديث الشفاعة، لكن الجمع ممكن بأن يحمل التحريم على الخلود.
٩- وقد وافق محمودا على رواية هذا الحديث عن عتبان أنس بن مالك كما أخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوي جدا،
وكان الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما
ضبط القدر الذي أنكره عليه، ولهذا قنع بسماعه عن عتبان ثاني مرة.

١- وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة.

وروي ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة، فأما أن يكون مشتهرا ويجمع له الناس فلا، وهذا بناه
على قاعدته في سد الذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة.

١١- واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم.

١٢- وفي الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطا.

١٣- وملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم بالأطفال.

١٤- وذكر المرء ما فيه من العلة معذرا.

١٥- وطلب عين القبلة.

١٦- وأن المكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه.

١٧- وأن النهي عن استيطان الرجل مكانا إنما هو في المسجد العام.

١٨- وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير.

١٩- وأن من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة وإن ذكر الإنسان بما فيه على جهة التعريف جائز.

٢- وأن التلفظ بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين.

٢١- وفيه استنبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به إذا خشي من نسيانه وإعادة الشيخ الحديث.

٢٢- والرحلة في طلب العلم وغير ذلك. وقد ترجم المصنف بأكثر من ذلك والله المستعان.

٣٧ - باب التطوع في البيت

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا"

تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ

قوله: "باب التطوع في البيت" أورد فيه حديث ابن عمر "اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم" وقد تقدم بلفظه من وجه آخر

عن نافع في "باب كراهية الصلاة في المقابر" من أبواب المساجد مع الكلام عليه. قوله: "تابعه عبد الوهاب" يعني الثقفي

عن أيوب، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثني عنه بلفظ: "صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا".

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

٢ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١١٨٨ - عن ابي سعيد رضي الله عنه اربعاً قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكان غزاً مع النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم ثنتي عشرة غزوة

١١٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى"

١١٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ"

الفاظ الحديث

- "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام
أفضل من مائة صلاة في هذا".

وفي رواية:

- "وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة".

- "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف
صلاة فيما سواه".

- "من مائة صلاة فيما سواه".

- "الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة
صلاة".

- "صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه".

- "صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول فإنما فضله عليه بمائة صلاة".

- "صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه: " ويشير إلى مسجد المدينة

الشرح

قوله: "باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة"

١- قيل وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليبين أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها لأن
لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى.

٢- وظاهر إيراد المصنف لهذه الترجمة في أبواب التطوع يشعر بأن المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة.

٣- ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا أوجه وبه قال الجمهور في حديث الباب.

وذهب البعض إلى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة.

٤- قوله: "سمعت أبا سعيد أربعا" أي يذكر أربعا أو سمعت منه أربعا أي أربع كلمات.

٥- قوله: "وكان غزا" القائل ذلك هو قرعة والمقول عنه أبو سعيد الخدري.

٦- قوله: "ثنتي عشرة غزوة" كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئا، وذكر بعده حديث أبي هريرة في
شد الرحال.

٧- حديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط، لكن لا يجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث.

٨- وقال البعض : لما كان أحد الأربع هو قوله: "لا تشد الرحال" ذكر صدر الحديث إلى الموضوع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد فاقتطف الحديث، وكأنه قصد بذلك الإغماض لئيبه غير الحافظ على فائدة الحفظ، على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب فإنه ساقه بتمامه خامس ترجمة.

٩- قوله: "لا تشد الرحال" بضم أوله بلفظ النهي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها.

١- قال بعض العلماء: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكفى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى في المعنى المذكور، ويدل عليه قوله في بعض طرقه: "إنما يسافر" أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

١١- قوله: "إلا" الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها، لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضوع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي.

١٢- المسجد الحرام" أي المحرم وهو كقولهما الكتاب بمعنى المكتوب، والمسجد بالخفض على البدلية، ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم، وقيل يختص بالموضع الذي يصلي فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم.

١٣-: "مسجدي هذا" لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة فينبغي أن يكون المستثنى كذلك.

١٤- وقيل المراد به الكعبة .

١٥- قوله: "ومسجد الرسول" أي محمد صلى الله عليه وسلم، وفي العدول عن "مسجدي" إشارة إلى التعظيم، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد الآتي قريبا "ومسجدي".

١٩- قوله: "ومسجد الأقصى" أي بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة.

٢- سمي الأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، وقيل لبعده عن الأقدار والحديث، وقيل هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه. وبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الأولى وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث، وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد، والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضا.

٢١- ومن أسمائه كورة وبيت إيل وصهيون ومصروث آخره مثلثة وكورشيا وبابوس بموحدين ومعجمة.

٢٢- وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء.

-ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم.

-والثاني كان قبلة الأمم السالفة.

-والثالث أسس على التقوى.

٢٣- قوله: "صلاة في مسجدي هذا" قال البعض ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده بقوله هذا، بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة، بل أنه يعم جميع الحرم.
قوله: "إلا المسجد الحرام" قال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساو لمسجد المدينة وفاضلا أو مفضولا.

والأول أرجح لأنه لو كان فاضلا أو مفضولا. لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل، بخلاف المساواة انتهى.
وكانه لم يقف على دليل الثاني

٢٤- فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام.

٢٥- "إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة" واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور.

٢ - باب مسجد قباء

١١٩١ - عَنْ نَافِعٍ "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمَ يَقْدَمُ مَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا"
١١٩٢ - قَالَ وَكَانَ يَقُولُ "إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا"

الشرح

١- قوله: "باب مسجد قباء" أي فضله، وعباء بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة: هو على ثلاثة أميال من المدينة.

على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة. وسمي باسم بئر هناك. والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- قوله: "يزوره" أي يزور مسجد قباء.

٣- وفي الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه، لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة.

٣ - باب من أتى مسجد قباء كل سبت

١١٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ

الشرح

١- قوله: "باب من أتى مسجد قباء كل سبت" أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق في التي قبلها، لأنه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق .

- ٢- ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في "أخبار المدينة" بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: "لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل".
- ٣- قوله: "ماشيا وراكبا" أي بحسب ما تيسر، والواو بمعنى أو.

٤ - باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا

١١٩٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قَبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ

الشرح

- ١- قوله: "باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا" أفرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم.
- ٢- وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده "حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله" فذكره بالزيادة، وادعى الطحاوي أنها مدرجة، وأن أحد الرواة قاله من عنده لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلي.
- ٣- وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك، وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم^(١) لكون

٥ - باب فضل ما بين القبر والمنبر

١١٩٥ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ قَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ"

١١٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي"

الشرح

- ١- قوله: "باب فضل ما بين القبر والمنبر" لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض.
- ٢- ترجم بذكر القبر، وأورد الحديثين بلفظ البيت، لأن القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر، قال القرطبي: الرواية الصحيحة "بيتي" ويروى "قبري" وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه.

٦ - باب تسجد بيت المقدس

١١٩٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي قَالَ: "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ

(١) ب(باز) هذا فيه نظر. والصواب أنه للتحريم كما هو الأصل في نهي صلى الله عليه وسلم. والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحال في أحاديث النهي الكناية عن السفر لا مجرد شد الرحل، وعليه فلا إشكال في ركوب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مسجد قباء، وقد سبق للشارح، يرشد إلى هذا في كلامه على أحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، فسيبه. والله الموفق.

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى
وَمَسْجِدِي"

الشرح

- ١-وله: "باب مسجد بيت المقدس" أي فضله.
- ٢-قوله: "وآنقني" بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان، يقال آنقه كذا إذا أعجبه، وشيء مونق أي معجب.
- ٣-وقوله وأعجبني من التأكيد بغير اللفظي.